

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[88] شئ، سواء ذكر أو لم يذكر. و الركوع واجب في كل ركعة. فمن تركه متعمدا، وجبت عليه الاعادة. فإن تركه ناسيا، ثم ذكر في حال السجود، وجب أيضا عليه الاعادة. فإن لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى، ودخل في الثالثة، ثم ذكر، أسقط الركعة الأولى، وبنى كأنه صلى ركعتين. وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية، وذكر في الثالثة، أسقط الثانية، وجعل الثالثة ثانية. وتمم الصلاة. فإن لم يذكر أصلا، مضى في صلاته، وليس عليه شئ. والتسبيح في الركوع فريضة. من تركه متعمدا، فلا صلاة له. وإن تركه ناسيا، سواء ذكر بعد ذلك أو لم يذكر، لم يجب عليه شئ. والسجود فرض في كل ركعة مرتين. فمن تركهما أو واحدة منهما متعمدا، وجبت عليه الاعادة. فإن تركهما ناسيا، ثم ذكر بعد ذلك، وجبت عليه أيضا الاعادة. فإن ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده أو قيامه قبل الركوع، عاد، فسجد سجدة أخرى. فإذا فرغ منها، قام إلى الصلاة، فاستأنف القراءة أو التسبيح، إن كان مما يسبح فيه. فإن لم يذكر حتى يركع، مضى في صلاته، ثم قضاها بعد التسليم، وعليه سجدتا السهو. والتسبيح في السجود واجب أيضا. فمن تركه متعمدا، وجبت عليه الاعادة. ومن تركه ناسيا، لم يكن عليه شئ. ومن
